

السنة

- قال أبو عبد الله وقال الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والآية كلها .
- 266 - حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالوا ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا 8 .
- 267 - حدثني أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع من النسب حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهذا النسب ومن الصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف 8 .
- 268 - حدثنا إسحاق أنبا وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق أنبا جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ومن الصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة الآية .
- قال أبو عبد الله فحرم الله في الآية الجمع بين الأختين لم يحرم الجمع بين امرأتين غيرهما ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالاتها